وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بغلْق المحلات الصناعية والتجارية احترازياً
لمنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تغلَق كافة المحال الصناعية والتجارية التي تقدِّم سلعاً أو خدْمات مباشرة للزبائن، وذلك اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٠ حتى الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق ٩ أبريل ٢٠٢٠.

المادة الثانية

تُستثنَى من تطبيق حكْم المادة الأولى من هذا القرار الآتي:

١- الهايبر ماركت، السوبر ماركت، البرادات والبقالات، ومحال بيع الخضراوات والأسماك واللحوم الطازجة.

٢- المخابز اليدوية والآلية.

٣- محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي.

٤- المؤسسات الصحية الخاصة، فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

٥- البنوك والمصارف ومحالُّ الصرافة.

٦- المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن.

٧- المحالُّ العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها.

٨- ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحالُّ قطع الغيار.

٩- قطاع الإنشاءات والصيانة.

١٠- المصانع.

المادة الثالثة

يُسمح للمحال الصناعية والتجارية بمزاولة عمليات بيْع السلع والخِدْمات بالطرق الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي عن طريق خدمة توصيل البضائع.

كما يُسمح للمطاعم ومحالِّ بيع الأطعمة والمشروبات أن تمارس نشاطها عن طريق خِدْمات البيع الخارجي وتوصيل الطلبات للمنازل.

المادة الرابعة

تلتزم كافة المحال الصناعية والتجارية بالاشتراطات والإجراءات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الخامسة

يُعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقرَّرة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٠م